

انه يجب لانه ولم يقبله وبعبارة حث جله في سبب كذا
 في كذا المختار للسكفة وقال في شرحه على الملثقي وقوله ولو
 بالفضل في حق الموهوب له كما في المخ قال وما نقل عن المحي
 من عدم اشتراط قبوله مشكلا له لكن ايدى القمستانى بما قالوا
 لو وضع ما له في طريق ليكون ملما للرافع جاز فله بشرط التفرغ
 بالهبة اه **قوله** وقبض في المجلس اى مجلس العقد كما في المعدن
 وقال السكفة في شرح الملثقي وقبض بالقبض كما في القمستانى
 بما قالوا لو وضع ما له في طريق ليكون ملما للرافع عن الهداية
 لكن ضر صاحب كذا كالممل بالممكن في الموهوب له كما في المخ
 وانه في كل ما يناسب محتاج التار قبض لها وفيما يجمل القسمة
 بالقسمة وفيما لا يجملها بتبعية الكا فان قبض في المجلس بله اذن
 صحيح وبعد لا بد من اذن وانما اصله ان اذن بالقبض
 صرح بما قبضه المجلس وبعد ولو بناه لم يصح قبضه لا في
 المجلس ولا بعد ولو كان الموهوب غائبا فذهب وقبض ان
 باذن موهوبه والا لا ذك القمستانى اه **قوله** فيكون الايجاب منه
 تسليم على قبض اى دلاله اذ ملكه لا يتصور الا به فيقتدر
 ذلك بالمجلس كالمقبول كذا في الكشف **قوله** قيد به اى بالمجوز
 احتراز عن المتصل له لانه على التفرغ لان الموهوب متصل بقرههبة
 اتصال خلفه مع امان القطع وقبض قبض احدهما بين وان الاخر
 غير ممكن في حاكة الاتصال فيكون بمنزلة المشاع الذي يجمل القسمة
 كما في اخاانية **قوله** ويصح الهبة في مشاع لا يقسم بمعنى انه لا يبيع شغافه

به بعد القسمة اصله كعبد واحد وداية واحدة اولا يبيع شغافه
 بعد القسمة في بيت التصغير واحكام التصغير وكقوله الصغير كذا
 في الدر **قوله** فاكتفا بالقاصر منه وذلك لان الواعى بانما لا يقبض
 فيه لا سنة باب الهبة فيه وفيما يقسم لا يفسد كذا في كسب
قوله لا يبيع في مشاع يقسم اى يجمل القسمة سواء وهب من شريك
 او من غيره لان جوارى عقد الهبة في المشاع المنقسم الزام كواهب
 شيئا لم يلزمه وهو قسمة فيكون عقد التبع موجب لضمان المتأخر
 وهو خلو موضع التبع جله في ملكا يجمل عدم صحته من
 شريك لعدم تحقق الشرط وهو قبض المامل **قوله** وعندك لا شيع
 فيه اى عند قبض لا شيع في الموهوب فلم يوجد شيع الموتر
 قال في برهان فالشيع الموتر مالم عند قبض لا عند العقد
 اه وقال في كفتوى والمانع شيع معارف لا طارى ولا لاحق
 سارت اه **قوله** ولو سلم شيئا الى قوله بعض المشايخ قال السكفة
 في شرح الملثقي فلو سلمه شيئا ثم وهبه اليه وسلمه يملكه فاه ينفذ
 تصرفه فيه فيصنعه وينفذ تصرف كواهب كما عرفت في كفتوى يتبع
 للدر وكذا في غيرهما القصار لعقدين وقيل يملكه بالقبض
 لكن ملك خبيث وبه يفتى كما في القمستانى عن المعبران قلت
 في الدر عن القصور ان الهبة القاسم تقيده الملك بالقبض وبه
 يفتى وكذا في المخ عن كزازية ثم قال فقد اختلفت كفتوى
 لكن لفظ كفتوى احوى ومعاذة انه لا رجوع للزيب في الهبة
 القاسم على هذا القول المفتى به في افاده في كفتوى له على جله

